

## مناهج الفتيا في القضايا المعاصرة

### .معالم وضوابط .

أ.د. مسفر بن علي القحطاني

أستاذ أصول الفقه بقسم الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

### تمهيد :

إن للنظر والاجتهاد في أحكام النوازل المقام الأسمى في الإسلام لما له من موصول الوشائج بأصوله وفروعه الحظ الأوفى والقدح المعلى .

وهو الميدان الفسيح الذي يستوعب ما جدّ من شئون الحياة والأحياء وتعرف من خلاله أحكام الشرع في الوقائع والمستجدات الدينية والدنيوية .

وقد أسهم مجتهدو الأمة على اختلاف مراتبهم . كما مرّ معنا . في هذا المجال بأوفر نصيب وبدلوا في النظر فيها الجهد العظيم حتى لا يكاد أن نجد مجتهداً مبرزاً إلا وله مصنف أو أكثر في النوازل والإفتاء ولا غرابة في ذلك إذ هو فرع من دوحة الشريعة الحنيفية ولبنة هامة يؤسس عليها نظام التشريع الإسلامي وتظهر بها صلاحيته المطلقة في كل زمان ومكان . ونظراً لأهمية هذا المقام وحاجة الأمة الدائمة للمفتين وتغير الواقع وتعدد مستجداته زادت الحاجة للمفتين وتوسعت طرق الاتصال بهم مما انتج بعض الصور الخاطئة أو الممارسات المجانبة لمقصد الإفتاء . ومن تلك الموضوعات التي برزت في مسائل الإفتاء المعاصر : فقه التيسير والحاجة إليه وضوابط العمل به حتى لا يختل هذا المقام العالي .

وقد جعلت هذا الموضوع في خمس مسائل موجزة وهي كالتالي :

### المسألة الأولى : أهمية الإفتاء ومقامه في الشريعة :

للفتيا في الشريعة دور كبير في توضيح الدين وبيانه للناس , وقد تولى ربنا عز وجل هذا المقام بنفسه في أكثر من آية مصرحاً بلفظ الإفتاء كما في قوله تعالى : [ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ]<sup>(1)</sup> .

(1) سورة النساء ، آية : 127 .

وقوله سبحانه : [ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْثُلًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ]<sup>(2)</sup>

ولا أدل في هذا المقام من أن يتولى سبحانه مقام الإفتاء والنظر في النوازل إلا فضل وعظيم هذه المنزلة وذلك لشرف المتعلق وكفى بذلك فضلاً وشرفاً .<sup>(3)</sup>

ومما يزيد هذا النوع من التبيان لأحكام الشرع فضلاً وأهمية ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قام بأمرها وأدى حقوقها فقد كان تصرفه بالفتيا وإجابة السائلين عما ينزل بهم ؛ غالب أحواله صلى الله عليه وسلم .<sup>(4)</sup>

وقد أفرد الإمام ابن القيم . رحمه الله . جزءاً من كتابه القيم ( إعلام الموقعين ) للفتاوى والوقائع التي حكم بها النبي صلى الله عليه وسلم .<sup>(5)</sup>

ولم يقف صحابته رضوان الله عليهم وتابعيهم ومن سار على هديهم من الأئمة والمجاهدين من أن يnehجوا هذا الطريق بالتبليغ والبيان والتعليم مما يؤكد منزلة هذا النوع من الاجتهاد والنظر في الإسلام ولذلك قيل عنها : « إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى »<sup>(6)</sup> وذلك لشرف منزلتها وعظم خطرها .

من أجل ذلك كان لابد من أهلية النظر والاجتهاد لمن أراد أن يخوض غمار النوازل والوقائع لما بينا من أهمية ذلك في نظر الشريعة وحياة المسلمين فعليها تتوقف مصالح الناس وبها يهتدون في شئون دينهم ودنياهم ؛ فالى العلماء يفرع الناس حالما تحلّ بهم الملمات وتحزبهم الأمور وتداهمهم المعضلات وتكثر بينهم النزاعات وتحدث لهم الخصومات ؛ لاسيما في مثل عصورنا هذه بما تمتاز به من تشابك وتعقيد وتغير سريع .

والحاجة تؤكد أهمية ذكر بعض الضوابط والقواعد والآداب التي يجب اعتبارها عند القيام بالنظر في النوازل والمستجدات ؛ رعاية لهذا المقام العالي من الشريعة ، وإحاطة له بسياج الحماية من عبث الجهلة والأدعياء .

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخطر ترؤس الجهلة للنظر والاجتهاد لما يترتب عليه من ضرر بالغ على الناس والدين فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » .

(2) سورة النساء ، آية : 176 .

(3) انظر : الفروق للقرافي 2 / 217، 218 .

(4) انظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص 99 .

(5) إعلام الموقعين 4 / 310-205 .

(6) أدب المفتي والمستفتي ص 72 .

قال الحافظ ابن حجر . رحمة الله . : « وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئس الجهلة وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم »<sup>(7)</sup> .

ويعلل الإمام الشاطبي . رحمه الله . عظم هذه الرياسة بقوله : « فالمفتي مخير عن الله كالنبي ، وموقع للشرعية على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي ولذلك سُموا أولي الأمر وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى : [ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ] »<sup>(8)</sup> .<sup>(9)</sup>

ويتضح مما سبق ذكره من أهمية مقام الفتيا والاجتهاد والنظر في أحكام النوازل مدى الحاجة الأكيدة لضبط هذا العلم وحمایته من كل عابثٍ بواجباته أو مقصرٍ في حقوقه أو متساهلٍ في شروطه .

### المسألة الثانية : فقه التيسير في الشريعة .

من المقرر شرعاً أن هذا الدين بُني على اليسر ورفع الحرج وأدلة ذلك غير منحصرة ، فاستقراء أدلة الشريعة قاضٍ بأن الله عز وجل جعل هذا الدين رحمة للناس ، ويسراً ، والرسول صلى الله عليه وسلم أصل بعثته الرأفة والرحمة بالناس ورفع الآصار والأغلال التي كانت واقعة على من قبلنا من الأمم ، يقول الله تعالى : [ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ]<sup>(10)</sup> .

ويقول عز وجل : [ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ]<sup>(11)</sup> ، ويقول عليه الصلاة والسلام : « إن الله لم يبعثني معتاً ولا متعتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً »<sup>(12)</sup> .

ومن أبرز أوصافه عليه الصلاة والسلام ما قاله ربه عز وجل : [ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ]<sup>(13)</sup> .

ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يترك بعض الأفعال والأوامر ، خشيه أن يشق على أمته كما قال عليه الصلاة والسلام : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك »<sup>(14)</sup> .

(7) فتح الباري 1 / 236 . .

(8) سورة النساء ، آية : 59 .

(9) الموافقات 5 / 253 .

(10) سورة التوبة ، آية : 128 .

(11) سورة الأنبياء ، آية : 107 .

(12) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بنية ، رقمه ( 1478 ) / 2 / 1104 .

(13) سورة الأعراف ، آية : 157 .

(14) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة 2 / 5 . وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب

الطهارة ، باب السواك ، 1 / 220 ، رقمه ( 1732 ) .

ونظائره من السنة كثير ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يأمر أصحابه بالتيسير أيضاً على الناس وعدم حملهم على الشدة والضيقة ، فقد قال لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري . رضي الله عنهما . لما بعثهما إلى اليمن : (( يَسِّرَا وَلَا تَعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تَنْفِّرَا ))<sup>(15)</sup> .

ولكن ظهر ضمن مناهج النظر في النوازل المعاصرة منهج المبالغة والغلو في التساهل والتيسير وتعتبر هذه المدرسة في النظر والفتوى ذات انتشار واسع على المستوى الفردي والمؤسسي خصوصاً أن طبيعة عصرنا الحاضر قد طغت فيه المادية على الروحية ، والأناية على الغيرية ، والنفعية على الأخلاق ، وكثرت فيه المغويات بالشر والعوائق عن الخير ، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر حيث تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال تحاول إبعاده عن دينه وعقيدته ولا يجد من يعينه بل ربما يجد من يعوقه .

وأمام هذا الواقع دعا الكثير من الفقهاء إلى التيسير ما استطاعوا في الفتوى والأخذ بالترخص في إجابة المستفتين ترغيباً لهم وتثبيتاً لهم على الطريق القويم<sup>(16)</sup> .

ولاشك أن هذه دعوى مباركة قائمة على مقصد شرعي عظيم من مقاصد الشريعة العليا وهو رفع الحرج وجلب النفع للمسلم ودرء الضرر عنه في الدارين ؛ ولكن الواقع المعاصر لأصحاب هذا التوجه يشهد أن هناك بعض التجاوزات في اعتبار التيسير والأخذ بالترخص وربما وقع أحدهم في رد بعض النصوص وتأويلها بما لا تحتمل وجهاً في اللغة أو في الشرع .

وضغط الواقع ونفرة الناس عن الدين لا يسوّغ التضحية بالثوابت والمسلمات أو التنازل عن الأصول والقطعيات مهما بلغت المجتمعات من تغير وتطور فإن نصوص الشرع جاءت صالحة للناس في كل زمان ومكان .

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور . رحمه الله . في ذلك : (( فعموم الشريعة لسائر البشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمون ، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان ولم يبينوا كيفية هذه الصلوحية ؛ وهي عندي تحتمل أن تتصور بكيفيتين :

الكيفية الأولى : أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تسائر أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر ...

الكيفية الثانية : أن يكون مختلف الأحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر كما أمكن تغيير الإسلام لبعض الأحوال العرب والفرس والقبط والبربر

(15) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد باب وما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه 4 /

79 . وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد ، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير 3 / 1358 رقمه (1732) .

(16) انظر : الفتوى بين الانضباط والتسيب د . القرضاوي ص 111 .

والروم والتتار والهنود والصين والترك من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة»<sup>(17)</sup>.

فمن الخطأ والخطر تبرير الواقع والمبالغة في فقه التيسير بالأخذ بأي قول والعمل بأي اجتهاد دون اعتبار الحجة والدليل مقصداً مهماً في النظر والاجتهاد .

ويحلل د . القرضاوي الدوافع لهذا الاتجاه الاجتهادي بقوله : « ومهمة أصحاب هذه المدرسة إضفاء الشرعية على هذا الواقع ، بالتماس تخريجات وتأويلات شرعية ، تعطيه سنداً للبقاء . وقد يكون مهمتهم تبرير ، أو تمرير ما يراد إخراجه للناس من قوانين أو قرارات أو إجراءات تريدها السلطة .

ومن هؤلاء من يفعل ذلك مخلصاً مقتنعاً لا يبتغي زلفى إلى أحد ، ولا مكافأة من ذي سلطان ولكنه واقع تحت تأثير الهزيمة النفسية أمام حضارة الغرب وفلسفاته ومسلّماته .

ومنهم من يفعل ذلك ، رغبة في دنيا يملكها أصحاب السلطة أو من وراءهم من الذين يحركون الأزرار من وراء الستار ، أو حباً للظهور والشهرة على طريقة :

خالف تعرف ، إلى غير ذلك من عوامل الرغب والرهب أو الخوف والطمع التي تحرك كثير من البشر ، وإن حملوا ألقاب أهل العلم وألبسوا لبوس أهل الدين»<sup>(18)</sup>.

ولا يخفى على أحد ما لهذا التيار الاجتهادي من آثار سيئة على الدين وحتى على تلك المجتمعات التي هم فيها ، فهم قد أزالوا من خلال بعض الفتاوى الفوارق بين المجتمعات المسلمة والكافرة بحجة مراعاة التغيير في الأحوال والظروف عما كانت عليه في القرون الأولى<sup>(19)</sup> .

## المسألة الثالثة : مناهج الفتيا في القضايا المعاصرة :

برزت في ساحة الافتاء المعاصر توجهان علميان أحدهما بالغ في العمل بالتيسير والاخر بالغ في التشدد والبعد عن اليسر والسعة . ولعلي أذكر أهم معالم تلك المدرستين :

الأولى : المبالغة في التشدد والاحتياط .

ومن أهم معالمها :

أ - التعصب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء :

تقوم حقيقة التعصب على اعتقاد المتعصب أنه قبض على الحق النهائي - في الأمور الاجتهادية - الذي لا جدال ولا مرأ فيه ، فيؤدي إلى انغلاق في النظر وحسن ظنٍ بالنفس وتشنيع على

(17) مقاصد الشريعة الإسلامية ص 92 ، 93 .

(18) الاجتهاد المعاصر ص 90 .

(19) انظر : بعضاً من هذه الفتاوى من كتاب تغليظ الملام على المتسرعين في الفتيا وتغيير الأحكام للشيخ حمود التويجري ص

58 - 88 ، ؛ الاجتهاد المعاصر للقرضاوي ص 62-88 ؛ الفتوى في الإسلام للقاسمي ص 125 .

المخالف والمنافس ، مما يولد منهجاً متشدداً يتبعه الفقيه أو المفتي بإلزام الناس بمذهبه في النظر وحرمة غيره من الآراء و المذاهب؛ مما يوقعه وإياهم في الضيق والعنت بالانغلاق على هذا القول أو ذاك المذهب دون غيره من الآراء و المذاهب الراجعة .

يقول الإمام أحمد . رحمه الله . : « من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم »<sup>(20)</sup> .

مع العلم بأن مذهب جمهور العلماء عدم إيجاب الالتزام بمذهب معين في كل ما يذهب إليه من قول .<sup>(21)</sup>

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . :-

« وإذا نزلت بالمسلم نازلة يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان ، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول ، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يوجبه ويخبر به ، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم »<sup>(22)</sup> .

يقول د . يوسف القرضاوي عن أثر التعصب للمذهب في إغلاق الفكر والنظر : « المدرسة المذهبية التي لا تزال تؤمن بوجوب اتباع مذهب معين لا يجوز الخروج عنه ، ويجب الاجتهاد للمسائل الجديدة في إطاره ، وتخريجاً على أقوال علمائه وبخاصة المتأخرون منهم ... وهؤلاء إذا سئلوا عن معاملة جديدة لا بد أن يبحثوا لها عن نظير في كتب المذهب ، أو المذاهب المتبوعة ، فإذا لم يجدوا لها نظيراً أفتوا بمنعها ، كأن الأصل في المعاملات الحظر ، إلا ما أفتى السابقون بإباحته »<sup>(23)</sup> .

ولا يختلف الحال والأثر إذا كان التعصب لآراء وأقوال طائفة أو إمام معين لا يُخرج عن اجتهادهم وافقوا الحق أو خالفوه .

والناظر في أحوال الناس المعاصرة وما أصابها من تغيير وتطور لم يسبق له مجتمع من قبل مع ما فيه من تشابك وتعقيد ، يتأكد لديه أهمية معاودة النظر في كثير من المسائل الفقهية التي بنيت على التعليل بالمناسبة أو قامت على دليل المصلحة أو العرف السائد ؛ كنوازل المعاملات المعاصرة من أنواع البيوع والسلم والضمانات والحوالات وغيرها ، وقد يكون التمسك بنصوص بعض الفقهاء

(20) الآداب الشرعية لابن مفلح 2 / 45 .

(21) انظر : تحرير النزاع في المسألة : المجموع 1 / 90 ، 91 ؛ شرح المحلى على جمع الجوامع 2 / 393 ؛ شرح تنقيح الفصول ص 432 ؛ المسودة ص 465 ؛ شرح الكوكب المنير 4 / 574 ؛ الوصول إلى علم الأصول لابن برهان 2 / 369 .

(22) مجموع الفتاوى 20 / 208 ، 209 ،

(23) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ص 88 ؛ الاجتهاد في الإسلام د . القرضاوي ص 175 .

وشروطهم التي ليس فيها نصّ صريح أو إجماع من التضييق والتشدد الذي ينافي يسر وسماحة الإسلام ، وخصوصاً إن احتاج الناس لمثل هذه المعاملات التي قد تدخل في كثير من الأحيان في باب الضرورة أو الحاجة الملحة .

ومن ذلك ما نراه في مجتمعنا المعاصر من شدة الحاجة لمعرفة بعض أحكام المعاملات المعاصرة التي تنزل بحياة الناس ، ولهم فيها حاجة ماسة ، أو مرتبطة بمعاشهم الخاص من غير انفكك ، والأصل الشرعي فيها الحل ، وقد يطرأ على تلك المعاملات ما يخلّ بعقودها مما قد يقربها نحو المنع والتحریم ، فيعمد الفقيه لتغليب جهة الحرمة والمنع في أمثال تلك العقود التي تشعبت في حياة الناس ، مع أن الأصل في العقود الجواز والصحة<sup>(24)</sup> ، والأصل في المنافع الإباحة<sup>(25)</sup> .

فيصبح حال أولئك الناس إما بحثاً عن الأقوال الشاذة والمرجوحة فيقلدونها ولن يعدموها ، وإما يبنذوا التقيد بالأحكام الشرعية في معاملاتهم وهي الطامة الكبرى، ولو وسّع الفقهاء على الناس في أمثال تلك العقود وضبطوا لهم صور الجواز واستثنوا منها صور المنع ووضعوا لهم البدائل الشرعية خيراً من أن يحملوا الناس على هذا المركب الخشن من المنع العام والتحریم التام لكل تلك العقود النازلة<sup>(26)</sup> .

ومن الأمثلة في هذا المجال أيضاً ما يقع في الآونة الأخيرة أيام الحج من تزايد مطرد لأعداد الحجاج وما ينجم عنه من تزاخم عنيف ومضايقة شديدة أدت إلى تغيير اجتهاد كثير من العلماء المفتين في كثير من المسائل ، ومخالفة المشهور من المذاهب تخفيفاً على الناس من الضيق والحرج ، وكم سيحصل للناس من شدة وكرب لو تمسك أولئك العلماء بأقوال أئمتهم أو أفتوا بها دون اعتبار لتغير الأحوال والظروف واختلاف الأزمنة والمجتمعات .

فرمي الجمار في أيام التشريق يبدأ من زوال الشمس حتى الغروب ، وعلى رأي الجمهور لا يجزئ الرمي بعد المغرب<sup>(27)</sup> .

ومع ذلك اختار كثير من المحققين وجهات الإفتاء جواز الرمي ليلاً مراعاة للسعة والتيسير على الحجاج من الشدة والزحام<sup>(28)</sup> .

---

(24) انظر : تهذيب الفروق 4 / 120 ؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية 4 / 581 .

(25) انظر : البحر المحيط 1 / 215 ؛ القواعد للحصني 1 / 478 ؛ الإبهاج 3 / 177 ؛ نهاية السؤل 4 / 352 ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص 133 ، وبدل على هذه القاعدة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (( الحلال ما أحأ الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه )) رواه الترمذي في كتاب اللباس ، باب ما جاء في ليس الفراء 4 / 220 . ورواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة ، باب أكل الجبن والسمن ، 2 / 1117 .

(26) انظر : الفكر السامي 1 / 215 .

(27) انظر : الكافي لابن عبد البر 1 / 355 ؛ مغني المحتاج للشرييني 2 / 377 ؛ المبدع لابن مفلح 3 / 250 ؛ الإقناع للحجاوي 1 / 390 .

ولعل الداعي يتأكد لمعاودة النظر في حكم الرمي قبل الزوال وخصوصاً للمتعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق ؛ لما ترتب على الرمي بعد الزوال في السنوات الماضية من ضيق وحرَج شديد ، ولا يخفى أن القاعدة في أعمال الحج كما أنها قائمة على اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم قائمة أيضاً على رفع الحرج والتيسير . وقد أفتى بالجواز بعض الأئمة من التابعين وهو مذهب الأحناف .<sup>(29)</sup>

ب - التمسك بظاهر النصوص فقط .

إن تعظيم النصوص وتقديمها أصل ديني ومطلب شرعي لا يصح للمجتهد نظر إذا لم يأخذ بالنصوص ويعمل بها ، ولكن الانحراف يحصل بالتمسك بظواهر النصوص فقط دون فقها ومعرفة مقصد الشرع منها . ومما يدل على وجود هذا الاتجاه ما ذكره د . صالح المزيد بقوله : « وقد ظهر في عصرنا من يقول : يكفي الشخص لكي يجتهد في أمور الشرع يقتني مصحفاً مع سنن أبي داود ، وقاموس لغوي »<sup>(30)</sup> .

وهذا النوع من المتطفلين لم يشموا رائحة الفقه فضلاً أن يجتهدوا فيه ، وقد سماهم د . القرضاوي ( بالظاهرية الجدد ) . مع فارق التشبيه في نظري . حيث قال عنهم : « المدرسة النصية الحرفية ، وهم الذين أسميهم ( الظاهرية الجدد ) وجلهم ممن اشتغلوا بالحديث ، ولم يتمرسوا بالفقه وأصوله ، ولم يطلعوا على اختلاف الفقهاء ومداركهم في الاستنباط ولا يكادون يهتمون بمقاصد الشريعة وتعليل الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال »<sup>(31)</sup> .

وهؤلاء أقرب شيء إلى ألسنتهم وأقلامهم إطلاق كلمة التحريم دون مراعاة لخطورة هذه الكلمة ودون تقديم الأدلة الشافية من نصوص الشرع وقواعده سندا للتحريم وحاملاً للناس على أشد مجاري التكليف ، والله عز وجل قد حذر من ذلك حيث قال سبحانه : [وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ] <sup>(32)</sup> .

---

(28) انظر : بدائع الصنائع 2 / 137 ؛ الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين 7 / 385 ؛ فتاوى الحج والعمرة والزيارة ؛ جمع محمد المسند ص 110 .

(29) انظر : بدائع الصنائع 2 / 138 ؛ المبسوط للسرخسي 4 / 68 ؛ المغني 3 / 328 ؛ رسالة في فقه الحج والعمرة د . عبد الرحمن النفيسة ص 22-25 ضمن العدد (33) من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة .

(30) فقه الأئمة الأربعة بين الزاهدين فيه والمتعصين له ص 66 .

(31) الاجتهاد المعاصر ص 88 .

(32) سورة النحل ، آية : 116 .



فكم من المعاملات المباحة حرمت وكثير من أبواب العلم والمعرفة أوصدت وأُخرج أقوام من الملة زاعمين في ذلك كله مخالفة القطعي من النصوص والثابت من ظاهر الأدلة ؛ وليس الأمر كذلك عند العلماء الراسخين .

يقول الإمام ابن القيم . رحمه الله . : (( لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهيته . قال غير واحد من السلف : ليحذر أحدكم أن يقول : أحل الله كذا أو حرم كذا ، فيقول الله له كذبت لم أحل كذا ، ولم أحرمه ))<sup>(33)</sup> .

وهذا التحذير من إصدار أحكام الله تعالى قاطعة في النوازل والواقعات من دون علم راسخ لا شك أنه يفضي إلى إعنات الناس والتشديد عليهم بما ينافي سماحة الشريعة ورحمتها بالخلق .

وقد وقع في العصور الأخيرة من كُفر المجتمعات والحكومات حتى جعلوا فعل المعاصي سبباً للخروج عن الإسلام ، ومن أولئك القوم ؛ ما قاله ماهر بكري أحد أعضاء التكفير والهجرة : (( إن كلمة عاصي هي اسم من أسماء الكافر وتساوي كلمة كافر تماماً ، ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء ، إنه ليس في دين الله أن يسمى المرء في آَنٍ واحد مسلماً وكافراً ))<sup>(34)</sup> !!

أن هذا المنهج القائم على النظر الظاهر للنصوص دون معرفة دلالاتها أعنت الأمة وأوقع المسلمين في الشدة والحرَج ولعله امتداد للخوارج في تشديدهم وتضييقهم على أنفسهم والناس ، أو الظاهرية في شدوذهم نحو بعض الأفهام الغريبة والآراء العجيبة .

ج . الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف .

دلت النصوص الكثيرة على اعتبار سد الذرائع والأخذ به حماية لمقاصد الشريعة وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد . والله در ابن القيم . رحمه الله . إذ يقول :-

(( فإذا حرّم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ويمنع منها ، تحقيقاً لتحريمه ، وتثبيتاً له ، ومنعاً من أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقصاً للتحريم وإغراءً للنفوس به ))<sup>(35)</sup> .

ويحدث الإشكال في اعتبار قاعدة سد الذرائع ما قد تؤول المبالغة في الأخذ بها إلى تعطيل مصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها الفقيه ؛ فيغلق الباب إساءةً للشرع من حيث لا يشعر كمن ذهب إلى منع زراعة العنب خشية اتخاذه خمراً ، والمنع من المجاورة في البيوت

(33) إعلام الموقعين 4 / 134 .

(34) نقلاً من كتاب الغلو في الدين د . عبد الرحمن اللويحق ص 273 .

(35) إعلام الموقعين 3 / 109 .

خشية الزنا ، فهذه الأمثلة وغيرها اتفقت الأمة على عدم سده ، لأن مصلحته راجحة فلا تترك لمفسدة مرجوحة متوهمة . (36)

وقد يحصل لبعض متفهمة العصر الحاضر المبالغة في رفض الاقتباس من الأمم الأخرى فيما توصلت إليه من أنظمة وعلوم ومعارف ومخترعات ؛ معتبرين ذلك من الإحداث في الدين والمخالفة لهدي سيد المرسلين . (37)

والناظر في كثير من النوازل المعاصرة في مجال الاقتصاد والطب يرى أنها في غالبها قادمة من الدول الكافرة وأن تعميم الحكم بالرفض بناءً على مصدره ومنشأه تحجر وتضييق . ولا تزال ترد على الناس من المستجدات والوقائع بحكم اتصالهم بالأمم الأخرى من العادات والنظم ما لو أغلق المفتي فيه على الناس الحكم وشدّد من غير دليل وحجة ؛ لانفض الناس من حول الدين وغرقوا فيها من غير حاجة للسؤال ، ولذلك كان من المهم سد الذرائع المفضية إلى مفاسد راجحة وإن كانت ذريعة في نفسها مباحة كما ينبغي فتح الذرائع إذا كانت تفضي إلى طاعات وقربات مصلحتها راجحة . (38)

.. ومن ملامح منهج التضييق والتشدد في الفتوى في النوازل :

الأخذ بالاحتياط عند كل مسألة خلافية ينهج فيها المفتي نحو التحريم أو الوجوب سداً لذريعة التساهل في العمل بالأحكام أو منعاً من الوقوع في أمرٍ فيه نوع شبهة يخشى أن يقع المكلف بها ، فيجري هذا الحكم عاماً شاملاً أنواع الناس والأحوال والظروف .

فمن ذلك منع عمل المرأة ولو بضوابطه الشرعية ووجود الحاجة إليه (39) .

وكذلك تحريم كافة أنواع التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني مع شدة الحاجة إليه في أوقاتنا المعاصرة (40) إلى غيرها من المسائل التي أثبت جمهور العلماء جوازها بالضوابط والشروط الصالحة لذلك .

ويجب التنبيه . في هذا المقام . على أن العمل بالاحتياط سائغ في حق الإنسان في نفسه لما فيه من الورع واطمئنان القلب ، أما إلزام العامة واعتباره منهجاً في الفتوى فإن ذلك مما يفضي إلى وضع الحرج عليهم . (41)

---

(36) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 448-449 ؛ الفروق للقرافي 2 / 33 ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية د . اليوبي ص 574-584

(37) انظر : السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها د . القرضاوي ص 231 .

(38) انظر : شرح تنقيح الفصول ص 449 ، إعلام الموقعين 3 / 109 .

(39) انظر : مركز المرأة في الحياة الإسلامية د . القرضاوي ص 130 - 150 ؛ المرأة ماذا بعد السقوط ، تأليف : بدرية العزاز ص 199-216 .

(40) انظر : الاجتهاد المعاصر للقرضاوي ص 88 .

(41) انظر : الموافقات 1 / 184-194 ؛ العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي تأليف : منيب محمود شاكر ص 118 .

وقاعدة : استحباب الخروج من الخلاف<sup>(42)</sup>؛ ليست على إطلاقها بل اشترط العلماء في استحباب العمل بها شروطاً هي كالتالي :-

أ . أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحام مكروه أو ترك للعمل بقاعدة مقررة .

ب . أن لا يكون دليل المخالف معلوم الضعف فهذا الخلاف لا يلتفت إليه .

ج . أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في خلاف آخر .

د . أن لا يكون العامل بالقاعدة مجتهداً ؛ فإن كان مجتهداً لم يجز له الاحتياط في المسائل التي يستطيع الاجتهاد فيها بل ينبغي عليه أن يفتي الناس بما ترجح عنده من الأدلة والبراهين .<sup>(43)</sup>

يقول د . الباحسين في بيان بعض آثار العمل بالاحتياط في كل خلاف حصل :

«وجه الشبه في معارضة هذه القاعدة لرفع الحرج ، هو أنه إذا كان وجوب الاحتياط يعني وجوب الإتيان بجميع احتمالات التكليف ، أو اجتنابها عند الشك بها ، فإن في ذلك تكثيراً للأفعال التي سيأتي بها المكلف أو سيجتنبها ، وفي هذه الزيادة في الأفعال ما لا يتلاءم مع إرادة التخفيف والتيسير ورفع الحرج ، بل قال بعض العلماء : إنه لو بنى المكلف يوماً واحداً على الالتزام بالاحتياط في جميع أموره مما خرج من موارد الأدلة القطعية لوجد من نفسه حرجاً عظيماً ، فكيف لو بنى ذلك جميع أوقاته ، وأمر عامة المكلفين حتى النساء وأهل القرى والبوادي فإن ذلك مما يؤدي إلى حصول الخلل في نظام أحوال العباد ، والإضرار بأمور المعاش»<sup>(44)</sup> .

والمدرسة الثانية : وهي التي تميزت بالمبالغة في التساهل والتيسير .

ومن أهم معالمها :

أ - الإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص :

إن المصلحة المعتبرة شرعاً ليست بذاتها دليلاً مستقلاً بل هي مجموع جزئيات الأدلة التفصيلية من القرآن والسنة التي تقوم على حفظ الكليات الخمس فيستحيل عقلاً أن تخالف المصلحة مدلولها أو تعارضه وقد أثبتت حجية المصلحة عن طريق النصوص الجزئية فيكون ذلك من قبيل معارضة المدلول لدليله إذا جاء بما يخالفه وهذا باطل .<sup>(45)</sup>

(42) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص 257 ؛ الفروق للقرافي 4 / 210 .

(43) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص 258 ؛ العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص 254-257 ؛ رفع الحرج د . صالح

بن حميد ص 337-348 ؛ رفع الحرج د . يعقوب الباحسين ص 115-130 .

(44) رفع الحرج ص 115 ، 116 .

(45) انظر : ضوابط المصلحة د . البوطي ص 110 .

فالمصلحة عند العلماء ما كانت ملائمة لمقاصد الشريعة لا تعارض نصاً أو إجماعاً مع تحققها يقينياً أو غالباً وعموم نفعها في الواقع ، أما لو خالفت ذلك فلا اعتبار بها عند عامة الفقهاء والأصوليين إلا ما حُكي عن الإمام الطوفي . رحمه الله . أنه نادى بضرورة تقديم المصلحة مطلقاً على النص والإجماع عند معارضتهما له .<sup>(46)</sup>

وواقع الإفتاء المعاصر جنح فيه بعض الفقهاء والمفتين إلى المبالغة في العمل بالمصلحة ولو خالفت الدليل المعتبر ومن ذلك ما قاله الشيخ محمد الغزالي . رحمه الله . في جواز تولي المرأة للمناصب العالية : (( إن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الناس في مكة سورة النمل وقص عليهم في هذه السورة قصة ملكة سبأ التي قادت قومها إلى الفلاح والأمان بحكمتها وذكائها ، ويستحيل أن يرسل حكماً في حديث يناقض ما نزل عليه من وحي ... إلى أن قال . هل خاب قوم ولوا أمرهم امرأة من هذا الصنف النفيس ))<sup>(47)</sup> .

ولا شك في معارضة هذا الكلام لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (( لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة ))<sup>(48)</sup> .

ومن ذلك أيضاً ما أفتى به فضيلة المفتي السابق بجمهورية مصر العربية على جواز الفوائد المصرفية مع معلومية الربا فيها ، ومخالفته للنصوص والإجماع المحرم للربا قليله وكثيره .<sup>(49)</sup> وظهر في الآونة الأخيرة بعض الفتاوى التي أباحت بيع الخمر من أجل مصلحة البلاد في استقطاب السياحة ، وإباحة الإفطار في رمضان من أجل ألا تتعطل مصلحة الأعمال في البلاد ، وإباحة التعامل بالربا من أجل تنشيط الحركة التجارية والنهوض بها ، والجمع بين الجنسين في مرافق المجتمع لما في ذلك من تهذيب للأخلاق وتخفيف للميل الجنسي بينهما !! ؟<sup>(50)</sup> . وبعضها جوزت التسوية بين الأبناء والبنات في الميراث<sup>(51)</sup> ، بل وبعضها جوزت أن تمثل المرأة وتظهر في الإعلام بحجة التكيف مع تطورات العصر بفقده جديد وفهم جديد .<sup>(52)</sup>

---

(46) انظر : المستصفي 2 / 293 ؛ شرح الكوكب المنير 4 / 432 ؛ شرح تنقيح الفصول ص 446 ؛ البحر المحيط 6 / 78 ، 79 ؛ تقريب الوصول ص 412 ؛ إرشاد الفحول ص 242 ؛ ضوابط المصلحة ص 187 ؛ الاستصلاح والمصلحة للزرقا ص 75 ؛ السياسة الشرعية للقرضاوي ص 245-261 ؛ نظرية المصلحة لحسين حامد حسان ص 525-552 .

(47) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص 47 ، 50 .

(48) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ، رقمه (4073) .  
(49) انظر : ردّ د . السالوس في كتابه : الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة 1 / 330-356 ويتضمن الكتاب الرد على من أجاز الفوائد الربوية مثل د . عبد المنعم نمر و د . . الفنجري وغيرهم .

(50) انظر : رفع الحرج لابن حميد ص 312 و 313 ؛ تزييف الوعي لفهمي هويدي ص 79 ، دار الشروق ، الطبعة الثالثة 1420 هـ فقد نقل عن د . محمد فرحات عدم ملائمة حد السرقة وتحريم الربا للواقع والمصلحة . من خلال كتابه ( المجتمع والشريعة والقانون ) ص 78 و 88 .

(51) انظر . السياسة الشرعية د . القرضاوي ص 253 ؛ الاجتهاد المعاصر ص 70 82 .

وكل هذه وغيرها خرجت بدعوى العمل بالمصلحة ومواكب الشريعة لمستجدات الحياة .

ب - تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب :

الرخص الشرعية الثابتة بالقرآن والسنة لا بأس في العمل بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » (53) .

أما تتبع رخص المذاهب الاجتهادية والجري وراءها دون حاجة يضطر إليها المفتي ، والتنقل من مذهب إلى آخر والأخذ بأقوال عدد من الأئمة في مسألة واحدة بغية الترخيص ، فهذا المنهج قد كرهه العلماء وحذروا منه ، وإمامهم في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما قال : « إنني أخاف عليكم ثلاثاً وهي كائنات : زلة عالم ، وجدال مناقق بالقرآن ، ودنيا تفتح عليكم » (54) . فزلة العالم مخوفة بالخطر لترتب زلل العالم عليها فمن تتبع زلل العلماء اجتمع فيه الشر كله . وقد حكى بعض المعاصرين خلافاً بين العلماء في تجويز الأخذ برخص العلماء لمن كان مفتياً أو ناظراً في النوازل . (55)

ولعل حكاية الخلاف ليست صحيحة على إطلاقها وذلك للأسباب التالية : -

1- أن الخلاف الذي ذكره في جواز تتبع الرخص أخذوه بناءً على الخلاف في مسألة الجواز للعامي أن يتخير في تقليده من شاء ممن بلغ درجة الاجتهاد ، وأنه لا فرق بين مفضول وأفضل ، ومع ذلك فإنهم وإن اختلفوا في هذه المسألة إلا أنهم اتفقوا على أنه إن بان لهم الأرجح من

(52) انظر : مقال د . سعيد الغامدي في مجلة المجتمع العدد (1321) في مناقشة د . القرضاوي حول تمثيل المرأة .

(53) أخرجه الهيتمي في مجمع الزوائد 3 / 162 وقال : " رواه الطبراني في الكبير والبخاري والبيهقي وكذلك رجال الطبراني " وانظر صحيح الجامع للألباني 1 / 383 رقم (1885) .

(54) أخرجه الهيتمي في مجمع الزوائد 1 / 186 من حديث معاذ وقال : " رواه الطبراني في الثلاثة وفيه عبد الحكيم بن منصور وهو متروك الحديث " وذكر له شواهد لا تخلو من ضعف ، ورواه البيهقي في الشعب 2 / 3 / 347 ، وهذا الحديث له شواهد مرفوعة وموقوفة يقوى بها إلى الحسن لغيره . انظر : جامع بيان العلم وفضله 2 / 980 ، الفقيه والمتفقه 2 / 26 ، حلية الأولياء 4 / 196 .

(55) . انظر : المستدرک من الفقه الإسلامي وأدلته د . وهبه الزحيلي 9 / 41؛ بحث د . سعد العنزي بعنوان ( التلفيق في الفتوى ) ص 274-305 ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (38) 1420هـ ؛ بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن 1 / 41-565 ، ومن هذه البحوث التي تناولت مسألةنا : بحث د . وهبه الزحيلي و د . عبد الله محمد عبد الله والشيخ خليل الميس ، والشيخ محمد رفيع العثماني ، ود . حمد الكبيسي والشيخ مجاهد القاسمي ، ود . حمداتي شبيها ماء العينين وغيرهم . وقد ذهب بعضهم إلى جواز التلفيق وتبع الرخص ونسبوا القول بالجواز للإمام القرافي وأكثر أصحاب الشافعي والمراجع عند الحنفية وأنه اختيار ابن الهمام وصاحب مسلم الثبوت .

المجتهديين فيلزمهم تقليده ولا يجوز لهم أن يتبعوا في ذلك رخص العلماء وزللهم والعمل بها دون حاجة أو ضابط .<sup>(56)</sup>

فلا يصح أن يُحكى خلافٌ للعلماء في مسألة تخريجاً على مسألة أخرى تخالفها في المعنى والمضمون ، ولا تلازم بينها وذلك أن الخلاف في حق العامي ، أما المجتهد و المفتي فلا يجوز له أن يفتي إلا بما توصل إليه اجتهاده ونظره .<sup>(57)</sup>

2- أن بعض العلماء جَوَّز الترخيص في الأخذ بأقوال أي العلماء شاء وهذا إنما هو في حق العوام . كما ذكرنا . كذلك أن يكون في حالات الاضطرار وأن لا يكون غرضه الهوى والشهوة ، يقول الإمام الزركشي . رحمه الله . في ذلك : « وفي فتاوى النووي الجزم بأنه لا يجوز تتبع الرخص ، وقال في فتاواه أخرى ؛ وقد سئل عن مقلد مذهب : هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه في رخصة لضرورة ونحوها ؟ ، أجاب : يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سأله اتفاقاً من غير تَلَقُّط الرخص ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك » .<sup>(58)</sup>

فالعلماء لا يجوزون تتبع الرخص إلا في حالات خاصة يبررها حاجة وحال السائل لذلك لا أن يكون منهجاً للإفتاء يتبعه المفتي مع كل سائل أوفي كل نازله بالهوى والتشهي .<sup>(59)</sup>

3 - أن هناك من العلماء من حكى الإجماع على حرمة تتبع الرخص حتى لو كان عامياً ومن أولئك الإمام ابن حزم . رحمه الله .<sup>(60)</sup> وابن الصلاح . رحمه الله .<sup>(61)</sup> وكذلك ابن عبد البر حيث قال رحمه الله : « لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً »<sup>(62)</sup> وقد أفاض الإمام الشاطبي . رحمه الله . في الآثار السيئة التي تنجم عن العمل بتلقُّط الرخص وتتبعها من المذاهب وخطر هذا المنهج في الفتيا .<sup>(63)</sup>

والتساهل المفرط ليس من سيما العلماء الأخيار وقد جعل ابن السمعاني . رحمه الله . من شروط العلماء أهل الاجتهاد : الكف عن الترخيص والتساهل ، ثم صنف رحمه الله . المتساهلين نوعين :

---

(56) انظر : المستصفى 2 / 390 ؛ شرح تنقيح الفصول ص 432 ؛ فواتح الرحموت 2 / 404 ؛ البحر المحيط 6 / 325 ؛ شرح الكوكب المنير 4 / 571,577 ؛ روضة الناظر 3 / 1024 ؛ الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص 230 ؛ إرشاد الفحول ص 271 ، 272 .

(57) انظر : الموافقات ( الحاشية ) 5 / 98 ، الاجتهاد والتقليد د . الدسوقي ص 233 .

(58) البحر المحيط 6 / 326 .

(59) انظر : الموافقات 5 / 99 ، أدب المفتي والمستفتي ص 125 ، 126 .

(60) مراتب الإجماع ص 58 .

(61) أدب المفتي والمستفتي ص 125 .

(62) جامع بيان العلم وفضله ؛ انظر : شرح الكوكب المنير 4 / 578 ؛ فواتح الرحموت 2 / 406 ؛ حاشية العطار على جمع الجوامع 2 / 442 .

(63) انظر : الموافقات 5 / 79 - 105 .

« 1- أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ ببادئ النظر وأوائل

الفكر فهذا مقصر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز .

2 - أن يتساهل في طلب الرخص وتأول السنة فهذا متجاوز في دينه وهو آثم من الأول»<sup>(64)</sup> .

والملاحظ أن منهج التساهل القائم على تتبع الرخص يفضي إلى اتباع الهوى وانخراط نظام الشريعة « فإذا عرض العامي نازلته على المفتي ، فهو قائل له : أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق ، فلا يمكن والحال هذه أن يقول له : في مسألتك قولان فاختر لشهوتك أيهما شئت»<sup>(65)</sup> أو سأبحث لك عن قولٍ لأهل العلم يصلح لك ، وقد قال الإمام أحمد . رحمه الله . : « لو أن رجلاً عمل بكل رخصه ؛ بقول أهل الكوفة في البيد ، وأهل المدينة في السماع ، وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً»<sup>(66)</sup> .

ويروى عن إسماعيل القاضي . رحمه الله . أنه قال : « دخلت على المعتضد فدفعت إلي كتاباً فنظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت : مصنف هذا زنديق ، فقال: لم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت: الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبيح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبيح المسكر ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ، ثم أخذ بها ذهب دينه ، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب»<sup>(67)</sup> .

ولعل واقعنا المعاصر يشهد جوانب من تساهل بعض الفقهاء في التلفيق بين المذاهب وتبعية الرخص كما هو حاصل عند من يضع القوانين والأنظمة أو يحتج بأسلمة القانون بناءً على هذا النوع من التلفيق ، أما حالات الضرورة في الأخذ بهذا المنهج فإنها تقدر بقدرها .

### ج - التحايل الفقهي على أوامر الشرع .

وهو من ملامح مدرسة التساهل والغلو في التيسير ؛ وقد جاء النهي في السنة عن هذا الفعل حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»<sup>(68)</sup> .

وعلى ذلك اتفق أكثر أهل العلم على عدم تجويزه .<sup>(69)</sup> وفي ذلك يقول الإمام القرافي . رحمه الله . : « لا ينبغي للمفتي : إذا كان في المسألة قولان : أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف ؛ أن

(64) تهذيب الفروق 2 / 117 .

(65) الموافقات 5 / 97 .

(66) البحر المحيط 6 / 325 ؛ إرشاد الفحول ص 272 .

(67) إرشاد الفحول ص 272 .

(68) أورده الحافظ ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود وقال فيه : رواه ابن بطة وغيره بإسناد حسن ، وقال أيضاً : وإسناده مما يصححه الترمذي . انظر : عون المعبود 9 / 244 .

يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين ، ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى و إجلاله وتقواه ، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات الغافلين<sup>(70)</sup> وقد حكى أبو الوليد الباجي . رحمه الله . عن أحد أهل زمانه أخبره أنه وقعت له واقعة ، فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره وكان غائباً ، فلما حضروا قالوا : لم نعلم أنها لك ، وأفتوه بالرواية الأخرى ، قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين المعتبر بهم في الإجماع أنه لا يجوز .<sup>(71)</sup> وقد فصل الإمام ابن القيم . رحمه الله . القول في الحيل الممنوعة على المفتي وما هو مشروع له حيث قال :

« لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه ، فإن تتبع ذلك فسق وحرّم استفتاؤه ، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة ، لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك ، بل استحب ، وقد أرشد الله نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة . وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً إلى بيع التمر بدراهم ، ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر ، فيخلص من الربا . فأحسن المخارج ما خلّص من المآثم وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجب الله ورسوله من الحق اللازم والله الموفق للصواب<sup>(72)</sup> .

وقد وقع كثير من الفقهاء المعاصرين في الإفتاء بجواز كثير من المعاملات المحرمة تحايلاً على أوامر الشرع ؛ كصور بيع العينة المعاصرة ومعاملات الربا المصرفية ، أو التحايل على إسقاط الزكاة أو الإبراء من الديون الواجبة ، أو ما يحصل في بعض البلدان من تجويز الأنكحة العرفية تحايلاً على الزنا ، أو تحليل المرأة لزوجها بعد مباينته لها بالطلاق ، وكل ذلك وغيره من التحايل المذموم في الشرع .<sup>(73)</sup>

## المسألة الرابعة : من ضوابط التيسير في الافتاء .

(69) انظر : أدب المفتي والمستفتي ص 111 ؛ المجموع 1 / 81 ؛ تبصرة الحكام لابن فرحون 1 / 51 ؛ الموافقات 5 / 91 ؛

إعلام الموقعين 4 / 175 ؛ حاشية العطار على جمع الجوامع 2 / 442 .

(70) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص 250 .

(71) انظر : تبصرة الحكام 1 / 64 .

(72) إعلام الموقعين 4 / 170 ، 171 .

(73) انظر : الفتاوى الكبرى 3 / 430 وما بعدها ؛ الموافقات 3 / 108 - 116 ، 5 / 187 .



الشرعية الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر ولذا ينبغي للناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد أن يكونوا على الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال كما قال الإمام الشاطبي .  
رحمه الله . : « المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال .

والدليل على صحة هذا أن الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ؛ فإنه قد مرّ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين ؛ خرج عن قصد الشارع ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين ... فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل ، ولا تقوم به مصلحة الخلق ، أما طرف التشديد فإنه مهلكة وأما طرف الانحلال فكذلك أيضاً ؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والخرج بغير إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة ، وهو مشاهد ، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي على الهوى والشهوة ، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى واتباع الهوى مهلك ، والأدلة كثيرة» (74) .

ولعل ما ذكرناه من ملامح للمناهج الأخرى المتشددة والمتساهلة كان من أجل أن يتبين لنا من خلالها المنهج المعتدل ؛ وذلك أن الأشياء قد تعرف بضدها وتتمايز بنقائضها.

وقد أجاز بعض العلماء للمفتي أن يتشدد في الفتوى على سبيل السياسة لمن هو مقدم على المعاصي متساهل فيها ، وأن يبحث عن التيسير والتسهيل على ما تقتضيه الأدلة لمن هو مشدد على نفسه أو غيره ، ليكون مآل الفتوى : أن يعود المستفتي إلى الطريق الوسط . (75)  
ولذلك ينبغي للمفتي أن يراعي حالة المستفتي أو واقع النازلة فيسير في نظره نحو الوسط المطلوب باعتدال لا إفراط فيه نحو التشدد ولا تفريط فيه نحو التساهل وفق مقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفتيا ، وما أحسن ما قاله الإمام سفيان الثوري . رحمه الله . : « إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشدد فيحسنه كل أحد » (76) .

والظاهر أنه يعني تتبع مقصد الشارع بالأصلح الميسور المستند إلى الدليل الشرعي .  
ولاشك أن هذا الاتجاه هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال ، وهي الصفات اللازمة لمن يتعرض للفتوى والتحدث باسم الشرع ، وخصوصاً في هذا العصر .

(74) الموافقات 276/5-278 .

(75) انظر : الموافقات 2 / 286 ؛ أدب المفتي والمستفتي ص 111,112 ؛ المجموع 1 / 51 .

(76) جامع بيان العلم وفضله 1 / 784 .

فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل ، والورع هو العاصم من الحكم بالهوى ، والاعتدال هو العاصم من الغلو والتفريط ، وهذا الاتجاه هو الذي يجب أن يسود ، وهو الاجتهاد الشرعي الصحيح وهو الذي يدعو إليه أئمة العلم المصلحون .<sup>(77)</sup>

ومن هنا كانت الحاجة ماسة لضبط الفتاوى عند العمل بالتيشير تحقيقاً لمقصد الشارع من تكليف العباد بالأصلح لهم في الدنيا أو الآخرة .

ولعلي أن أشير إلى بعض ضوابط التيسير التي قررها العلماء عند النظر في النوازل المعاصرة فمنها :

1- العلم والعدالة من أهم شروط المفتي .  
يتعلق بالنظر في النوازل شروط جملة منها العلم والعدالة ؛ فشرط العلم يدخل فيه الإخبار بالحكم الشرعي على الوجه الأكمل بعد معرفة الواقعة من جميع جوانبها .

وشرط العدالة يدخل فيه عدم التساهل في الفتوى بالشرع والمحاباة فيها ، مع مراعاة وجه الحق في كل ذلك والنظر إلى مشكلات الناس برحمة ويسر الشرع ، وحمل أفعالهم على الوسط في أحكامه .

إلى غيرها من الشروط التي ذكرها أهل العلم فيمن يتصدى للنظر والإفتاء ، وهي كالتكملة والتتمة لما ينبغي أن يكون عليه الناظر من العدالة والعلم .

إلا أن خطة النظر والاجتهاد والإفتاء في النوازل والوقائع قد أصابها عوارض أخرجتها عن النهج الذي قرره أهل العلم من مبادئ وأسس للنظر ، وهذا النوع من الخلل إما أن يكون من جهة الزبغ في إصدار الأحكام ، أو في كيفية النظر في تناول هذه المستجدات ، وإما من جهة انحراف الناظر وعدم إخلاصه وتقواه في فتواه واجتهاده ؛ مما جعل بعض الأئمة والعلماء يتذمرون ويشتكون من ذلك في كل عصر يخرج فيه أهل النظر والاجتهاد عن الطريق السوي .

وقد حصل ما يدل على ذلك في عهد مبكر يشهد عليه الإمام مالك . رحمه الله . حيث قال : « ما شيء أشد عليّ من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام لأن هذا هو القطع في حكم الله ، ولقد أدركت أهل العلم والفقهاء في بلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه ، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا ، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا ، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعلقمة<sup>(78)</sup> : خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير

---

(77) انظر : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص 59 ؛ الاجتهاد المعاصر ص 91 ؛ الاجتهاد في الإسلام د . القرضاوي ص 178 ؛ الفتوى بين الانضباط والتسيب د . القرضاوي ص 111 ؛ أحكام الفتوى والاستفتاء د . عبد الحميد مهيوب ص 112 - 115 ؛ أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص 232 .

(78) يحتمل أن يكون علقمة بن وقاص الليثي المدني ، وذكر مسلم وابن عبد البر أنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن منده في عداد الصحابة وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : " ثقة ثبت ، أخطأ من زعم أن له صحبه " التقريب ( 4701 ) ، انظر : تهذيب التهذيب 7 / 240 .

ويحتمل أن يكون علقمة بن قيس النخعي صاحب ابن مسعود رضي الله عنه وكان أشبه الناس به سمياً وهدياً . وكان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه ويستفتونه ، توفي عام 62 هـ . وذكر مالك له في الصحابة تجوز .

القرون الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يجمعون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون ، ثم حينئذ يفتون فيها وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا ، فبقدر ذلك يُفتح لهم من العلم»<sup>(79)</sup> .

ويتضح لنا من كلام الإمام مالك . رحمه الله . المنهجية المثلى التي كان السلف رحمهم الله يتبعونها عند نظرهم واجتهادهم في الأحكام والواقعات من عدم التسرع في الفتوى أو التقصير في بحثها ، والنظر فيها ، أو قلة التحري والتشاور في أمرها ، مما يؤدي إلى انحراف ظاهر في نظام النظر والاجتهاد و الفتيا أو تسيبٍ واعتسافٍ في احترام هذا المقام العالي من الشريعة .<sup>(80)</sup> ومن أجل هذه الأهمية في المحافظة على هذا المقام والتأكيد على ما يحتاجه الفقيه من ضوابط وشروط للنظر لا سيما في النوازل المعاصرة التي يكثر فيها زلل الأقدام وانحراف الأفهام وذلك بما تميز به عصرنا من صراعات ثقافية وتيارات فكرية بالإضافة إلى كثرة المؤثرات النفسية والاجتماعية والسياسية مما يجعلها في عصرنا أشد من أي عصر مضى ، ويزداد أمر الانحراف في الاجتهاد والنظر خطراً تبعاً لاتساع دائرة انتشار هذه الاجتهادات والفتاوى بواسطة وسائل الإعلام الحديثة من طبع ونشر وإذاعة وتلفزة .

2- الدقة والتثبت من المسألة قبل الإفتاء فيها بالتيشير تحقيقاً لمطابقة مقصد الشارع مع حال المكلف .

إن فقه النوازل المعاصرة من أدق مسائل الفقه وأعوصها حيث أن الناظر فيها يطرق موضوعات لم تطرق من قبل ولم يرد فيها عن السلف قول ، بل هي قضايا مستجدة، يغلب على معظمها طابع العصر الحديث المتميز بابتكار حلول علمية لمشكلات متنوعة قديمة وحديثة واستحداث وسائل جديدة لم تكن تخطر ببال البشر يوماً من الدهر والله أعلم .

من هذا المنطلق كان لا بد للفقيه المجتهد من فهم النازلة فهماً دقيقاً وتصورها تصوراً صحيحاً قبل البدء في بحث حكمها أو إجابة السائل عنها ، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكم أتى المفتي أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه ؟ فالناس في واقعهم يعيشون أمراً ، والباحث يتصور أمراً آخر ويحكم عليه .

---

انظر ترجمته : تهذيب التهذيب 7 / 237 ، صفة الصفوة 3 / 27 .

(79) ترتيب المدارك 1 / 179 .

(80) انظر : الفقيه والمتفقه 2 / 386-428 ؛ جامع بيان العلم وفضله 1 / 501-559، 529 ؛ الآداب الشرعية لابن مفلح 2 / 44-55 ؛ تليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا الشيخ حمود التويجري ص 6-47 ؛ أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص 218 و219 .

فلا بد حينئذ من تفهم المسألة من جميع جوانبها والتعرف على جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها ومصطلحاتها وغير ذلك مما له تأثير في الحكم فيها.<sup>(81)</sup>

ولأهمية هذا الضابط جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ما يؤكد ضرورة الفهم الدقيق للواقعة حيث جاء فيها : «أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدليَ إليك ؛ فإنه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاذ له... ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايِس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق»<sup>(82)</sup> .

ومما ينبغي أيضاً للمفتي هنا أن يراعي زيادة الثبوت والتحري للمسألة وعدم الاستعجال في الحكم عليها والتأني في نظره لها فقد يطرأ ما يغير واقع المسألة أو يصل إليه علم ينافي حقيقتها وما يلزم منها ، فإذا أفتى أو حكم من خلال نظرٍ قاصرٍ أو قلة بحثٍ وثبوتٍ وتروٍ فقد يخطئ الصواب ويقع في محذور يزل فيه خلق كثير<sup>(83)</sup> .

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يؤيد الثبوت والتحري في الفتيا والاجتهاد ؛ ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « من أفتى بفتيا غير ثبت ، فإنما إثمه على من أفتاه »<sup>(84)</sup> .

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام : « أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار »<sup>(85)</sup> ، و يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله : « من أجاب الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون »<sup>(86)</sup> .

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يسأل عن المسألة فيتفكر فيها شهراً ، ثم يقول : « اللهم إن كان صواباً فمن عندك ، وإن كان خطأً فمن ابن مسعود »<sup>(87)</sup> .

وجاء عن الإمام مالك . رحمه الله . أنه قال : « إنني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة ، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن »<sup>(88)</sup> . وقال أيضاً : « ربما وردت عليَّ المسألة فأفكر فيها ليالي »<sup>(89)</sup> .

---

(81) انظر : جامع بيان العلم وفضله 2 / 848 ؛ الفتوى بين الانضباط والتسيب ص 72 ، 73 ؛ ضوابط الدراسات الفقهية للعودة 89-92 .

(82) سبق تخريجه ص

(83) انظر : الفقيه والمتفقه 2 / 390 ؛ الموافقات 5 / 324 ، 323 ؛ الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص 236 ، 237 ؛ المفتي في الشريعة الإسلامية د . الربيع ص 31 .

(84) رواه الإمام أحمد في مستده 1 / 321 ، والبيهقي في سننه 10 / 112 - 116 ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه 2 / 328 قال محققه وإسناده حسن لغيره ، وصححه الحكام في المستدرک 1 / 183 رقم ( 61 ) ووافقه الذهبي ، وبنحوه أخرجه أبو داود في سننه كتاب العلم ، باب التوقي في الفتيا رقمه ( 3649 ) 4 / 243 .

(85) أخرجه الدارمي في سننه ، المقدمة ، باب الفتيا وما فيه من الشدة 1 / 69 .

(86) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه 2 / 416 ، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 2 / 1124 .

(87) إعلام الموقعين 1 / 64 .

ولاشك في دلالة هذه الأحاديث والآثار على أهمية التثبيت في الفتوى وعدم الاستعجال في إجابة كل أحد دون تروٍ ونظرٍ ، فالمفتي في النوازل إذا وضع نصب عينيه أهمية خطته وشرفها اتخذ الإخلاص والتثبيت شعاره ضمن النجاح في القيام بمسئولته الجسيمة .<sup>(90)</sup>

يقول الإمام ابن القيم . رحمه الله . في ذلك : « حقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته وأن يتأهب له أهفته وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدق به ، فإن الله ناصره وهاديه ، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب »<sup>(91)</sup>

ومما ينبغي أن يراعيه الناظر في النوازل من التثبيت والتحري استشارة أهل الاختصاص ، وخصوصاً في النوازل المعاصرة المتعلقة بأبواب الطب والاقتصاد والفلك وغير ذلك ، والرجوع إلى علمهم في مثل تلك التخصصات عملاً بقوله تعالى : [ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ]<sup>(92)</sup> .

فإن كانت النازلة معلقة بالطب مثلاً ، وجب الرجوع إلى أهل الطب وسؤالهم والاستيضاح منهم ، وإن كانت النازلة متعلقة بالاقتصاد والمال فيرجع حينئذٍ لأصحاب الاختصاص في الاقتصاد أو للمراجع المختصة في ذلك الشأن ، فالذي لا يعرف حقيقة النقود الورقية المعاصرة أفتى بأنها لا زكاة فيها ، أو أن الربا لا يجري فيها اعتماداً على أنها ليست ذهباً أو فضة .<sup>(93)</sup>

كما أن الذي لا يعرف مجريات ما يسمى ( بأطفال الأنابيب ) لا يستطيع أن يعطي فتوى صحيحة فيها بالحل أو الحرمة إلا إذا وضحت له حالات هذه العملية وفروضها ، فيستطيع حينئذٍ أن يعطي الحكم المناسب لكل حالة .<sup>(94)</sup>

ولعل في اتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الاستشارة ضماناً للمفتي من القول بلا علم وخصوصاً فيما ينزل من مسائل معاصرة ، والاجتهاد الجماعي في وقتنا الحاضر المتمثل بالمجامع الفقهية وهيئات الإفتاء ومراكز البحث العلمي تحقق الدور المنشود الذي ينبغي للمفتي أو المجتهد مراعاته والالتزام به لتتسع دائرة العلم وتزداد حلقة المشورة من أجل الحيطة والكفاية في البحث والنظر .

يقول الخطيب البغدادي . رحمه الله . معلقاً على أهمية ذلك : « ثم يذكر المسألة . أي المفتي . لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب ، ويسأل كل واحد منهم عما

(88) ترتيب المدارك 1 / 178 .

(89) المرجع السابق .

(90) انظر : فتاوى الإمام الشاطبي د . أبو الأجدان ص 83 .

(91) إعلام الموقعين 1 / 9 .

(92) سورة الأنبياء ، آية : 7 .

(93) انظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د . القرضاوي ص 176 .

(94) انظر : بحث المدخل إلى فقه النوازل د . ابو البصل ص 130 ضمن مجلة أبحاث اليرموك العدد (1) عام 1997م .

عنده ، فإن في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح ، وقد قال الله تبارك وتعالى : [وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ] (95) ، وشاور النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة ، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام (96) .

3- ذكر الأدلة والقواعد عند العمل بالقول الأيسر المرجوح .

وهذا الضابط له فوائد على المفتي في أن يجمل الفتوى بدليلها ويبصر المستفتي باصل الحكم الذي سال عنه ويغلق باب المعندين في عدم الإنكار على الفتوى او المستهترين حتى لا تكون ذريعة في الانخلاع من الدين وتحكيم اهوائهم في الاتباع .

يقول الإمام ابن القيم . رحمه الله . في ذلك : ” ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه ، فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم ، ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته ” (97) .

وقال . رحمه الله . في موضع آخر : ” عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى وهذا العيب أولى بالعيب ، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل ، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيباً ” (98) .

ثم بين . رحمه الله . ما صار إليه الأمر في الفتوى بعد الصحابة والتابعين بقوله : ” ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم ، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط ، ولا يذكر للجواب دليلاً ولا مأخذاً ، ولا يعترف بقصوره وفضل من يفتي بالدليل ، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمه ، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يدري ما حالهم في الفتاوى ؟! ” (99) .

4- ومن فقه التيسير تبين البديل المباح عند المنع من المحظور :

وهذا الأدب له من الأهمية في عصرنا الحاضر القدر العظيم ، وذلك أن كثيراً من المستجدات الواقعة في مجتمعنا المسلم قادمة من مجتمعات كافرة أو منحلة لا تراعي القيم والثوابت الإسلامية ؛ فتغزو مجتمعاتنا بكل قوة مؤثرة ومغرية كالمستجدات المالية والفكرية والإعلامية وغيرها . فيحتاج الفقيه إزاءها أن يقر ما هو مقبول مباح شرعاً ويمنع ما هو محظور أو محرم مع بيانه لحكمة ذلك

(95) سورة آل عمران : آية : 159 .

(96) الفقيه والمتفقه 2 / 390 ، انظر أيضاً : إعلام الموقعين 4 / 197 ؛ أدب المفتي والمستفتي ص 138 .

(97) إعلام الموقعين 4 / 123 .

(98) المرجع السابق 4 / 200 .

(99) المرجع السابق 4 / 200 .

المنع وفتح العوض المناسب والاجتهاد في وضع البدائل المباحة شرعاً حماية للدين وإصلاحاً للناس، وهذا من الفقه والنصح في دين الله عز وجل .

كما قال الإمام ابن القيم . رحمه الله . : « من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعو إليه ؛ أن يدلّه على ما هو عوض له منه ، فيسد عليه باب المحذور ويفتح له باب المباح وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر مع الله وعامله بعلمه ؛ فمثاله من العلماء : مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء ؛ يحمي العليل عما يضره ، ويصف له ما ينفعه ، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أُمَّته على خير ما يعلمه لهم ، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم »<sup>(100)</sup> . وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم<sup>(101)</sup> .

#### 5- تحقيق المصلحة الشرعية بضوابطها عند العمل بالتيسير :

إن اعتبار تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر هو من مقصود الشرع الذي حافظ على ما يجلب فيه النفع ويدفع فيه الضرر ، وكثيراً ما يكون اجتهاد الناظر في النوازل بناءً على اعتبار حجية المصلحة المرسلّة التي لم يرد في الشرع نصٌّ على اعتبارها بعينها أو بنوعها ولا على استبعادها ولكنها داخلة ضمن مقاصد الشرع الحنيف وجمهور العلماء على اعتبار حجيتها<sup>(102)</sup> .

ولذلك قال الإمام الآمدي . رحمه الله . : « فلو لم تكن المصلحة المرسلّة حجة أفضى ذلك أيضاً إلى خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها »<sup>(103)</sup> .

وواقعنا المعاصر يشهد على اعتبار المصلحة المرسلّة في كثير من المسائل المستجدة في الأنظمة المدنية والدولية وصورٍ من التوثيقات اللازمة لبعض العقود المالية والزوجية وغيرها .

وإذا لم يكن للفقيه فهم وإدراك لمقاصد الشرع وحفظ ضرورياته ؛ وإلا أغلق الباب بالمنع على كثير من المباحات أو فتحه على مصراعيه بتجويز كثير من المحظورات .

(100) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه ، كتاب الأحكام ، باب بطانة الإمام وأهل مشورته البطانة والدخلاء رقمه (6659) .

(101) إعلام الموقعين 4 / 122 . انظر : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص 83 ؛ المجموع 1 / 87 ، 83 .

(102) انظر : المستصفي 1 / 141 ؛ شرح تنقيح الفصول ص 446 ؛ البحر المحيط 6 / 87 ؛ الأحكام للآمدي 4 / 32 ؛

حاشية البناني على جمع الجوامع 2 / 274 - 283 ؛ شرح الكوكب المنير 4 / 432 ؛ تقريب الوصول ص 410 ؛ إرشاد

الفحول ص 242 ، الوجيز في أصول الفقه د . زيدان ص 240 ؛ رفع الحرج د . الباحثين ص 270 .

(103) الإحكام 4 / 32 .

ولهذا ذكر الأصوليون عدّة ضوابط من أجل تحقق المصلحة المعتبرة والعمل بها عند النظر

والاجتهاد ، وهي بإيجاز : -

1- اندراج المصلحة ضمن مقاصد الشريعة .

2- أن لا تخالف نصوص الكتاب والسنة .

3- أن تكون المصلحة قطعية أو يغلب على الظن وجودها .

4- أن تكون المصلحة كلية .

5- ألا يفوت اعتبار المصلحة مصلحة أهم منها أو مساوية لها . (104)

ومما ينبغي للنظر في النوازل في هذا المقام ؛ أنه إذا أفتى في واقعة بفتوى مراعيّاً فيها مصلحة شرعية ما ، فإن عليه أن يعود في فتواه ويغير حكمه فيها في حالة تغيّر المصلحة التي روعيت في الفتوى الأولى ، ولا يخفى أن تغيّر الفتوى هنا إنما هو تغيّر في حيثيات الحكم لا تغيّر في الشرع ، والحكم يتغير بحسب حيثياته ومناطه المتعلق به ، وهذا أمر ظاهر .

ولعل من الأمثلة على ذلك : السفر إلى بلاد الكفار فإن كانت فيه مصلحة مرجوة تعود على صاحبها بالنفع الديني أو العلمي أو المادي كان السفر جائزاً ، وإذا زالت المصلحة أو قلت فلا يجوز حينئذٍ السفر للمضار المترتبة على ذلك. (105)

6 - اعتبار قاعدة رفع الحرج عند العمل بالتيسير :  
يقصد بالحرج : « كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً » (106)  
، فيكون المراد برفع الحرج : « التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية » (107) .

وقد دلت الأدلة على رفع الحرج من الكتاب والسنة حتى صار أصلاً مقطوعاً به في الشريعة .

كما في قوله تعالى : [ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ] (108) ،

وقوله تعالى : [ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ] (109) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «

إن هذا الدين يسر » (110) ، إلى غيرها من الأدلة المتواترة في حجية هذا الأصل .

---

(104) انظر : المستصفى 1/ 296 ؛ نهاية السؤل 5 / 77-90 ؛ شرح الكوكب المنير 4 / 170 ، 171 ؛ حاشية البناني

على جمع الجوامع 2 / 584 ، 285 ؛ شرح تنقيح الفصول ص 446 ؛ إرشاد الفحول ص 242 ؛ ضوابط المصلحة د . البوطي ص 115-272 .

(105) انظر : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص 125 ؛ تغيّر الفتوى د . محمد بازمول ص 43,44 .

(106) رفع الحرج د . صالح بن حميد ص 48 .

(107) رفع الحرج د . عدنان محمد جمعة ص 25 .

(108) سورة : المائدة ، آية : 6 .

(109) سورة الحج ، آية : 78 .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، رقمه ( 38 ) .



فإذا تبين لنا قطعية هذا الأصل وجب على المجتهد أن يراعي هذه القاعدة فيما ينظر فيه من وقائع ومستجدات ، بحيث لا يفتي أو يحكم بما لا يطاق شرعاً من المشاق ، كما يجب عليه أن يراعي الترخيص في الفعل أو الترك على المكلفين الذين تتحقق فيهم الأعدار والمسوغات الشرعية المبيحة لذلك ، كما في الترخيص في الضروريات أو التخفيف لأصحاب الأعدار ورفع المؤاخذة عنهم<sup>(111)</sup> .

وهناك شروط لابد للناظر من تحقيقها عند اعتباره لقاعدة رفع الحرج فيما يعرض له من نوازل وواقعات ، وهي :

1 . أن يكون الحرج حقيقياً ، وهو ما له سبب معين واقع ؛ كالمرض والسفر ، أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد ، ومن ثمّ فلا اعتبار بالحرج التوهمي وهو الذي لم يوجد السبب المرخص لأجله ؛ إذ لا يصح أن يبنى حكماً على سبب لم يوجد بعد كما أن الظنون والتقديرية غير المحققة راجعة إلى قسم التوهيمات .

2- أن لا يعارض نصاً ، فالمشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه ، وأما في حال مخالفته النص فلا يعتد بهما .<sup>(112)</sup>

3 . أن يكون الحرج عاماً ، قال ابن العربي . رحمه الله . : « إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط وإذا كان خاصاً لم يعتبر عندنا ، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره وذلك يعرض في مسائل الخلاف »<sup>(113)</sup> .

7- النظر إلى المآلات المتوقعة من الأخذ بالأيسر :  
ومعنا أن ينظر المفتي في تطبيق النص ؛ هل سيؤدي إلى تحقيق مقصده أم لا ؟ فلا ينبغي للناظر في النوازل والواقعات التسرع بالحكم والفتيا إلا بعد أن ينظر إلى ما يؤول إليه الفعل .

وقاعدة اعتبار المال أصل ثابت في الشريعة دلت عليها النصوص الكثيرة بالاستقراء التام<sup>(114)</sup> .  
كما في قوله تعالى : [ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ ]<sup>(115)</sup> .

وقوله تعالى : [ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ ]<sup>(116)</sup> .

(111) انظر : رفع الحرج د . البا حسين ص 42 .

(112) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 92 .

(113) أحكام القرآن 3 / 310 ، انظر : الموافقات : 2 / 268 - 278 ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص 168 ؛ رفع الحرج لابن حميد ص 292-293 .

(114) انظر : الموافقات 5 / 179 .

(115) سورة البقرة ، آية : 188 .

(116) سورة الأنعام ، آية : 108 .

وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أشير إليه بقتل من ظهر نفاقه قوله : « أخاف أن يتحدث الناس أن محمد يقتل أصحابه »<sup>(117)</sup> ، وقوله : « لولا قومك حديث عهدهم بكفر لأست البيت على قواعد إبراهيم »<sup>(118)</sup> .

إلى غيرها من النصوص المتواترة في اعتبار هذا الأصل .<sup>(119)</sup>

يقول الإمام الشاطبي . رحمه الله . في أهمية اعتباره عند النظر والاجتهاد : « النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون ؛ مشروعاً لمصلحة قد تستجلب أو لمفسدة قد تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع ، لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية ، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعاً من انطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ، وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق ، محمود الغب ، جارٍ على مقاصد الشريعة »<sup>(120)</sup> .

وكم من أبواب الشر انفتحت بسبب فتاوى لم يُعتبر فيها ما تؤول إليه بعض الوقائع والمستجدات من مفاسد وأضرار ، كما يحصل في بعض البلدان الإسلامية من تجويز عمل المرأة في جميع التخصصات ومشاركتها الرجل في جميع المجالات دون تقدير المفاسد المترتبة على هذا النوع من الاجتهاد . وقد يحصل في اعتبار قاعدة النظر إلى المآل خير ونفعٌ عظيم ؛ تشهد له بعض الفتاوى مثل التي ظهرت في جريمة الاتجار في المخدرات والمسكرات واستحقاق من يفعل ذلك القتل تعزيراً ، فكان فيها إغلاق لباب الشر وحفظ للعباد من أهل الفساد .

8- ضرورة فقه الواقع المحيط بالنازلة قبل الحكم بالتيسير :

---

(117) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب ما ينهى عن دعوة الجاهلية رقمه ( 3257 ) ،

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ، رقمه ( 4682 ) .

(118) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ، رقمه ( 126 ) .

(119) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص 322-325 ؛ إعلام الموقعين 3 / 108 110 ؛ نظرية المصلحة في الفقه

الإسلامي د . حسين حامد حسان ص 193 .

(120) الموافقات 5 / 178 .

ويقصد بهذا الضابط أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغيّر الواقع المحيط بالنازلة سواءً كان تغيّراً زمنياً أو مكانياً أو تغيّراً في الأحوال والظروف وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا التغير في فتواه وحكمه .

وذلك أن كثيراً من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية ؛ فالأحكام تنظيمٌ أوجه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد ، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة ، فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه ، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق .

ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأولون ، وصرّح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات ، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وُجدَ الأئمة الأولون في عصر المتأخرين وعاشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرون .<sup>(121)</sup>

وعلى هذا الأساس أسست القاعدة الفقهية القائلة : « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان »<sup>(122)</sup> .  
ومن أمثلة هذه القاعدة :

- أن الإمام أبو حنيفة . رحمه الله . يرى عدم لزوم تزكية الشهود ما لم يطعن فيهم الخصم ، اكتفاء بظاهر العدالة ، وأما عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد . رحمهما الله . فيجب على القاضي تزكية الشهود بناء على تغير أحوال الناس .<sup>(123)</sup>

- كذلك أفتى المتأخرون بتضمين الساعي بالفساد لتبدل أحوال الناس مع أن القاعدة : « أن الضمان على المباشر دون المتسبب » وهذا لجزر المفسدين .<sup>(124)</sup>

- ومن الفتاوى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم . رحمهما الله . في تقييد مطلق كلام العلماء وقالوا بإباحة طواف الإفاضة للحائض التي يتعذر عليها المقام حتى تطهر<sup>(125)</sup> ، وقد عمل بها بعض العلماء المعاصرين مراعاة لتغير أحوال الناس .

- كذلك جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا مع أنه مكان للعبادة ينبغي أن لا يغلق وإنما جُوزَ الإغلاق صيانة للمسجد من السرقة والعبث .<sup>(126)</sup>

(121) انظر : مجموع رسائل ابن عابدين 2 / 123 ؛ المدخل الفقهي العام 2 / 923,924 .

(122) انظر : القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص 227 ؛ الوجيز في القواعد للبورنو ص 254.

(123) انظر : تبين الحقائق شرح كنز الرقائق 6 / 211 .

(124) انظر : قواعد ابن رجب القاعدة 127 ، 2 / 597 تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان .

(125) انظر : مجموع الفتاوى 26 / 224-243 ؛ إعلام الموقعين 3 / 19-31 .

(126) انظر : الوجيز في القواعد د . البورنو ص 255 .

إلى غيرها من الأمثلة الكثيرة التي غيّر فيها الأئمة المتأخرون كثيراً من الفتاوى بسبب تغير الأزمنة واختلاف أحوال الناس . (127)

يقول ابن القيم . رحمه الله . في فصل : ( تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد ) : « هذا فصل عظيم النفع جداً وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، ومن الرحمة إلى ضدها ، ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل » (128) .

ولعل هذا النص النفيس للإمام الجليل ابن القيم . رحمه الله . أن يكون مناراً لأهل النظر والاجتهاد يهتدون به في بحثهم واجتهادهم من أجل أن يراعي المجتهد أو المفتي في أثناء اجتهاده ونظره الظروف العامة للعصر والبيئة والواقع المحيط بالناس ، فرب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر ، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى ، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره ، وقد تصلح لشخص في حال ، ولا تصلح له نفسه في حال أخرى .

ولأهمية هذا المقام يمكن أن نذكر بعض الضوابط المهمة التي ينبغي أن يراعيها الناظر عند تغيير الأزمنة أو الأمكنة أو الظروف لتحقيق تغير الفتوى عندها ، ويمكن أن نوجزها فيما يلي :

1- أن الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير بمرور الزمان ولا بتغير الأحوال وكون الحكم الشرعي يختلف من واقعة إلى واقعة بسبب تغير الزمان أو المكان أو الحال ليس معناه أن الأحكام مضطربة ومتباينة بل لأن الحكم الشرعي لازم لعنائه وسببه وجارٍ معه ، فعند اختلاف أحوال الزمان والناس تختلف علة الحكم وسببه فيتغير الحكم بناءً عليه . (129)

2- أن الفتوى لا تتغير بحسب الهوى والتشهي واستحسان العباد واستقباحهم بل لوجود سبب يدعو المجتهد بإعادة النظر في مدارك الأحكام ، ومن ثمّ تغير الفتوى تبعاً لتغير مدركها نتيجةً لمصالح معتبرة وأصول مرعية ترجح على ما سبق الحكم به .

---

(127) انظر : الطرق الحكمية لابن القيم ص162 ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 5141هـ ؛ فتح القدير لابن الهمام 1 /

249 ؛ رسائل ابن عابدين 2 / 123-126 ؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا ص227-229 ؛ بحث : تغير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته د . عبد الله الغطيميل ص22-60 ؛ من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد35 عام 1418هـ .

(128) إعلام الموقعين 3 / 11 .

(129) انظر : إعلام الموقعين 3 / 36-38 ؛ إغاثة اللهفان 1 / 330 ، 331 .

3- أن تغير الفتوى يجب أن يكون مقصوداً على أهل الاجتهاد والفتوى وليس لأحدٍ قليل بضاعته في العلم أن يتولى هذه المهمة الصعبة ، وكلما كان النظر جماعياً من قبل أهل الاجتهاد كان أوفق للحق والصواب .<sup>(130)</sup>

9- النظر في العرف المعتبر عند العمل بالأيسر : المقصود بالعرف أو العادة عند الأصوليين : " هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول "<sup>(131)</sup> .

وقد جرى الفقهاء على اعتبار العادة والعرف والرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل لا تعد لكثرتها ، منها : سن الحيض ، والبلوغ ، والإنزال ، والأفعال المنافية للصلاة ، والنجاسات المعفو عنها ، وفي لفظ الإيجاب والقبول وفي أحكام كثيرة جداً من مسائل البيوع والأوقاف والأيمان والإقرارات والوصايا وغيرها.<sup>(132)</sup>

ولهذا كانت قاعدة ( العادة محكمة ) بناءً على ما جاء عن عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . موقوفاً : " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن "<sup>(133)</sup> .

فإذا كانت العادة والعرف لهما اعتبار في الشرع ، مع كثرة ما يطرأ عليهما من تغير وتبديل بحسب الأزمنة والأمكنة وتطور أحوال الناس ، فإن على العلماء مراعاة ذلك التغير بقدر الإمكان . وخصوصاً ما كان من قبيل الفتيا في الأمور الواقعة أو المستجدة لعظم شأنها وسعة انتشارها .

يقول الإمام القرافي . رحمه الله . في ذلك : "إن إجراء الأحكام التي مدرکہا العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد : يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة "<sup>(134)</sup> ،

وزاد أيضاً . رحمه الله . : " ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا : أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده ، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا ؟ وإن كان اللفظ عرفياً فهل عُرف ذلك البلد موافق لهذا

---

(130) انظر : تغير الفتوى د . بازمول ص 56 ؛ بحث تغير الفتوى د . العطيم ص 22,21 من مجلة البحوث الفقهية العدد 35 ؛ وبحث فقه الواقع دراسة أصولية فقهية د . حسين الترتوري ص 71-114 من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد 34 عام 1418 هـ .

(131) كشف الأسرار للنسفي 2 / 718 ؛ انظر التعريفات للجرجاني ص 193 ؛ رسائل ابن عابدين 2 / 112 ؛ حاشية البناتي على جمع الجوامع 2 / 356 ؛ شرح تنقيح الفضول ص 448 ؛ تقريب الوصول ص 404 ؛ شرح الكوكب المنير 4 / 48 ؛ الأشباه والنظائر لابن يخيم ص 101 .

(132) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 102-114 ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص 182,183 ؛ أصول مذهب أحمد ص 736 .

(133) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه 1 / 422 ، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 2 / 855 ، وأوردته الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 177 و 178 وقال : " رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجاله موثوقون " .

(134) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص 218 .

البلد في عرفه أم لا ؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء ، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواءً أن حكمهما ليس سواءً (( (135) .

وقد قرر أيضاً هذا المعنى في موضع آخر بقوله : ” وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ، ولا تجمد على المسطور في الكتب طوال عمره .. والجمود على المنقولات أبداً اختلاف في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين (( (136) .

وقد حرر الإمام ابن القيم فصلاً مطولاً . كما بيناه سابقاً . في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد وسرد الكثير من الأمثلة والشواهد . (137)

ثم قال . رحمه الله . في موضع آخر مؤكداً على أهمية مراعاة العرف في الفتوى :-  
” وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فيغير الناس ، ويكذب على الله ورسوله ويغير دينه ويحرم ما لم يحرمه الله ، ويوجب ما لم يوجبه الله والله المستعان (( (138) .

ولأهمية هذا الضابط وأنه قد يكون مزلة لبعض أهل الفتيا والنظر ؛ اشترط الفقهاء والأصوليون شرائط يكون فيها العرف معتبراً ؛ صيانة لأحكام الشريعة من التبديل والاضطراب ، وهي أربعة شروط أذكرها مختصرة :-

- 1- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً .
- 2- أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها .
- 3- أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه .
- 4- أن لا يعارض العرف نص شرعي بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلاً له . (139)

ويظهر مما سبق ذكره ، أن مراعاة العوائد والأعراف المتعلقة بالأشخاص والمجتمعات عند النظر والاجتهاد أمر مهم وطلب ضروري لا بد منه لكل مجتهد ومفتي ولعل مراعاة ذلك في عصرنا الحاضر أكد لتشعب الناس في البلاد الواسعة المختلفة الظروف والعوائد وتيسر وسائل الاتصال الحديثة للانتقال إلى مكان المفتي أو سماعه ؛ مما يجب عليه أن لا يطلق الجواب حتى يعرف أعراف السائلين وما يليق بهم من أحكام الشرع ، وليحذر من إطلاق الفتاوى معممة دون تخصيص ما يحتاج منها إلى تخصيص بسبب ظروف السائل وعوائده ، وخاصة إذا كانت شريحة المتلقي أو

---

(135) المرجع السابق ص 232 .

(136) الفروق 1 / 167 .

(137) انظر : إعلام الموقعين 3/ 11-30 .

(138) المرجع السابق 4 / 176 .

(139) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 110-114 ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص 185,192,193 ؛ رسائل ابن عابدين 2 / 113,114 ؛ المدخل الفقهي العام 2 / 783-881 ؛ رفع الحرج د . الباحثين ص 349,352 ؛ أصول مذهب الإمام أحمد ص 588-589 ؛ تغير الفتوى د . بازمول ص 47-50 .

المستمع لهذه الفتوى واسعة الانتشار في أكثر من بلد كما هو الحال في برامج الفتيا في الإذاعة والتلفاز .<sup>(140)</sup>

ولذلك ينبغي للناظر في النازلة أن يعتبر نفسه عند الإجابة مفتياً ومعلماً ومصلحاً وطيباً مرشداً حتى تبلغ فتواه مبلغها ويحصل أثرها بإذن الله .

.. هذه بعض الضوابط التي جرت الإشارة إليها بإيجاز ليتسنى للمجتهد والمفتي مراعاتها وتوخاها قدر استطاعته .

وهناك الكثير من الآداب والضوابط ذكرها العلماء في معرض حديثهم عن الاجتهاد وأدب المفتي أعرضت عن بعضها لعدم الحاجة إليها في عصرنا الحاضر كما أغفلت عن بعضها الآخر رجاء عدم الإطالة والتشعب .

ولعلي أكتفي بجملة من الضوابط المجملة ذكرها الإمام الخطيب البغدادي يحسن إيرادها في خاتمة هذا المبحث وهي كما قال . رحمه الله . :

« ينبغي . أي للناظر المجتهد أو للمفتي . أن يكون : قوي الاستنباط ، جيد الملاحظة ، رصين الفكر ، صاحب أناة وتؤدة ، وأخا استنبات وترك عجلة ، بصيراً بما فيه المصلحة مستوقفاً بالمشاورة ، حافظاً لدينه مشفقاً على أهل ملته ، مواظباً على مروءته ، حريصاً على استنابته مأكله ، فإن ذلك أول أسباب التوفيق ، متورعاً عن الشبهات ، صادقاً عن فاسد التأويلات ، صليماً في الحق ، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى ، وطرق الاجتهاد ، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة ، واعتوره دوام السهر ، ولا موصوفاً بقلّة الضبط منعتاً بنقص الفهم معروفاً بالاختلال ، يجيب بما لا يسنح له ، ويفتي بما يخفى عليه .. »<sup>(141)</sup>

وأخيراً : ينبغي للناظر التزام حمى ( لا أدري ) عند عدم العلم فإن هذا لا يضع من قدره ولا يحط من شأنه ، وذلك أن الإحاطة متعذرة ولا بد من أشياء تكون مجهولة وهو محل ( لا أدري ) ومن طمع في الإحاطة فهو جاهل ، ومن تقدم لما ليس له به علم فهو كذاب .<sup>(142)</sup>

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : « إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله »<sup>(143)</sup> .  
وجاء عن ابن عمر . رضي الله عنهما . قوله : « العلم ثلاثة : كتاب ناطق ، سنة ماضية ، ولا أدري »<sup>(144)</sup> .

---

(140) انظر : أدب المفتي والمستفتي ص115 ؛ المجموع للنووي 1 / 82 ؛ الفتوى بين الانضباط والتنسيب ص96-105 ؛  
تغير الفتوى بآزمول ص47-50 ؛ أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص236 ؛ أصول الفتوى د . الحكمي ص57-71 ؛  
المفتي في الشريعة الإسلامية د . الربيع ص30 .

(141) الفقيه والمتفقه 2 / 333 .

(142) انظر : أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص231 .

(143) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 2 / 840 .

(144) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 1 / 753 .

والنصوص في ذلك كثيرة وآثار العلماء الربانيين شاهدة على اعتبار هذا الأصل والالتجاء إليه عند  
عدم القدرة والعلم .<sup>(145)</sup>

وأخيرا .. أسأل الله أن يوفقنا لمرضاته وحسن عبادته ويرزقنا الأخلاص والصواب في القول والعمل  
.. والله تعالى أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(145) انظر : بيان العلم وفضله / 2 / 826- 843 ؛ الفقيه والمتفقه / 2 / 360- 370 ؛ الآداب الشرعية لابن مفلح / 2 / 44-  
51 ؛ إعلام الموقعين / 1 / 27 .